التصرف في حوادث الشفل والأمراض المهنية والوقاية الصحية

(29)



ضبط أبرز الإجراءات المتخذة في حوادث الشغل والأمراض المهنية، والمنافع التي يخوّلها القانون للمتضرر

الإطار القانوني:

- <u>القانون الأساسي عدد 28 لسنة 1994</u> المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام تعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- قانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وتم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنِة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000،
- <u>الأمر عدد 1985 لسنّة 2000</u> الْمَؤْرخ فاي 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل،
- <u>قرار من وزيرب الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 جانفي 1995</u> متعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه،
- <u>قرار من وزيري الصحة العمومية والشوُّون الاجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 1995</u> حول ضبط الأمراض المهنية وضبط الجدول القياسي لنسبة العجز المستمر الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،
 - منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جويلية 2018.

1. التصرف في حوادث الشفل والأمراض المهنية:

1.1. الإجراءات:

- 1.1.1. الإعلام:
- أ- عند معاننة حادث الشغل:
- عند الإصابة ُبحادث شغل، يجّب على العون إعلام إدارته بنفسه أو عن طريق رئيسه المباشر أو عن طريق الغير.
- يتعين الإعلام بالحادث مهما كانت درجة خطورته في الآجال المذكورة ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذر شرعي يتعين إثباته.
- يتم الْإعلاَم مباشرة أو عن طريق التسلسل الإدارَب أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مقابل إشعار بالاستلام.
- تقوم مصلحة الأعوان بالبلدية بتوجيه التصريح بحادث الشغل إلى اللجنة الطبية ذات النظر وذلك في أجل لا يتعدى 72 ساعة بداية من تاريخ حصول الحادث، كما تتولى إعلام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالحادث في نفس الأجال.
- في صورة وقوع حادث قاتل، يرفق الإعلام بالحادث وجوبا بشهادة طبية تثبت الوفاة، أو يدلب بها في أجل 48 ساعة من ساعات العمل الموالية، إذا كانت الوفاة متأخرة عن الحادث.
 - ں- عند معاننة مرض مهنی:
- يتولى العون المتضرر إعلام إدارته بنفسه أو بواسطة الغير وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ أول معانة طبة للمرض.
- تتولى الإدارة التصريح بالمرض المهني لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية واللجنة الطبية المختصة في أجل 72 ساعة بداية من تاريخ إعلامها بالمرض. ويتم التصريح حسب نفس الصيغ المعمول بها بالنسبة إلى حوادث الشغل.
- تُ عند حصول انتكاسة: إذا حصل انتكاس بعد البرء أو بعد الالتئام الظاهر للجرح، تتولم الإدارة في أجل الأيام الخمسة الموالية لإعلامها بتعكر الدالة توجيه شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والعواقب المنتظرة للانتكاسة حسب نفس الصيغ.
 - 2.1.1. اللحنة الطبية المختصة:
- إبداء رأيهاً حول الطبيعة المهنية للحادث أو المرض في أجل شهر من تاريخ استلامها للملف، كما يمكن لها طلب توضحات أو تقاربر ادارية اضافية.
- تضبط الطبيعة المهنية للحادث أو للمرض بمقتضب قرار من رئيس الحكومة يتم اتخاذه في أجل العشرين بوما الموالية لتاريخ ايداء اللحنة الطبية لرأيها.
 - ويتم إبلاغ هذا القرار إلى العون المتضرر أو مستحقيه.
- تَقَدير نُسبَّة العجز المُستمر الذَّب لحق العون، وذلك عند التئام الجرح المنجر عن الحادث أو عند المعافاة من المرض.
- كما تتولَّ اللجنَّة إبداء رأيها في خصوص مراجعة نسبة العجز المستمر أو طلب تمكين المتضرر من علاج مختص.
 - تضبط نسبة العجز بقرار من رئيس الحكومة طبقا لرأي اللجنة الطبية.
- يتم إبلاغ هذا القرار إلى العون المتضرر وإدارته والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

2.1. المنافع التي يخوّلها القانون:

- التعويض عن العجز المؤقت.
 - العلاج:

وللمتضرِّر الحق في الاختيار بين صيغتين:

- استرجاع مصاريف العلاج
- التمتع بشهادة التكفل بالعلاج.

• التكفل بمصاريف التنقل:

يتحمل المؤجر مصاريف تنقّل المتضرر ذهابا وإيابا من مكان الحادث إلم أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تقتضيه حالته الصحية.

جراية العجز المستمر:

تدفّع أقساطً الجراية شُهريا إلا إذا كانت أقل من ثلث الأجر الأدنب المهنب المضمون فإنها تصرف كل ثلاثة أشـم.

⇒إنَّ قاعدة احتساب الجراية لا يمكن أن تقل عن الأجر الأدنب المهني المضمون ولا يمكن أن تتجاوز 6 مرات الأجر الأدنب المهني المضمون: إذا كان العجز المستمر عن العمل كاملا بحيث يجبر المتضرر على الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية، يرفع مبلغ الجراية المحتسبة بنسبة 25 % من الأجر السنوب على أن لا يقل الترفيع الممنوح بأب حال من الأحوال عن الأجر الأدنب المهني المضمون.

• بطاقة الأولوية:

يخوّل هذا النظام للمتضرر من حادث شغل، الذبي يصير بحكمه عاجزا عن الوقوف أو مضطرا للاستعانة بالغير، الحصول علم بطاقة أولوية صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

التعويض عند الوفاة:

- منحة الدفن وجراية الخلف العام وجراية الوفاة لا يمكن أن تتجاوز 80 % من الأجر السنوب. كما يستحق القرين الباقب علم قيد الحياة والأبناء والأعقاب جراية العجز التام التب كان استحقها مورَثهم أثناء حياته.
- أ- التسوية الآلية؛ يتم الاعتماد علم الأجور المصرّح بها عند صرف المنافع. وتصرف الجراية للمنتفع في آجال معقولة.
- ب- التسوية الرضائية: يمكن الاتفاق بالتراضي بين المتضرر أو خلفه العام والصندوق والإدارة علم تحويل الجراية إلى رأسمال إذا كان العجز الناتج عن الحادث أو المرض بعد ثبوت البرء أو الوفاة أقل أو يساوب 35 %.
- تً– التسوية القضائية: حاكم الناحية هو المختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها.

2. التصرف في الوقاية الصحية:

- يجب أنَّ تكون أُماكنَّ العَمل والآلاَت والمعدات مأمونة ولا تشكل خطرا علم الصحة إلم جانب توفير ما يكفف من الملاس والمعدات الواقية تفاديا لخطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة.
- الحرص علم توفير السلامة والصحة المهنية وتحقيق ظروف إنسانية للعمل الأمن وإجراء الفحص الطبي الدورات علت العمال.
 - يجب على العملة الامتثال لمختلف المقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.
- ضرورة إحداث وتجهيز مصلحة لطب الشغل بالنسبة إلى كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الأقل لفحص ومتابعة صحة العملة واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال الموكولة إليهم سواء عند الانتداب أو أثناء الاستخدام إلى جانب حمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف صحتهم.
 - ضرورة تعيين مسؤول عن السلامة المهنية داخل المؤسسة.
- التدابير التي أقرها منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 10 لسنة 2018 المتعلق بالتراتيب الخاصة بالصحة والسلامة المهنية لعملة البلديات ويتضمن خاصة:
 - توفير اللوازم الضرورية للعملة كالزبّ الّخاص والأحذية والحوارب والأقنعة.
 - تَحَهَّرُ المُسْتُودِعاُتُ اللَّادِيةَ بالأَدِواُشُ وبأَماكِنَ لِحَفَظُ الأَدِياشُ.
 - تجهيزُ آليات النّظافة وتعمّد حاويات الفضلات بالمداواة والتنظيف.
- اتخاذ ُجميع الإجراءات الوقائية للحماية من حوادث الشغل والأمراض المهنية على غرار التلاقيح والفحص الطبب الدورب.